

المجموع

في الماء فحل أكله كالسمك والثاني أن ما أكل مثله في البر حل أكله وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتبارا بمثله الشرح أما الأثر عن ابن عمر فصحيح سبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في أكل الجراد وأما حديث النهي عن قتل الضفدع فرواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله قال سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاء عن قتلها وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر فصحيح ولفظه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد سبق بيانه واضحا في أول كتاب الطهارة والطحال بكسر الطاء والضفدع بكسر الصاد وبكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح عند أهل اللغة وأنكر جماعة منهم الفتح قوله حيوان لا يعيش إلا في الماء احتراز من السباع ونحوها أما الأحكام فقال أصحابنا الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان أحدهما ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف بل يحل مطلقا سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصيد أو غيره أو مات حتف أنفه سواء طفا على وجه الماء أم لا وكله حلال بلا خلاف عندنا وأما ما ليس على صورة السمك المشهورة ففيه ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في التنبيه وقال القاضي أبو الطيب وغيره فيه ثلاثة أقوال أصحابها عند الأصحاب يحل الجميع وهو المنصوص للشافعي في الأم ومختصر المزني واختلاف العراقيين لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها وقد قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس وغيره صده ما صيد وطعامه ما قذف ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح هو الطهور ماؤه الحل ميتته والوجه الثاني يحرم وهو مذهب أبي حنيفة الثالث ما يؤكل نظيره في البر كالبقرة وغيرهما فحلال وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال لما ذكرناه في دليل الأصح وعلى هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش المأكول صرح به ابن الصباغ والبيهقي وغيرهما وقال أصحابنا وإذا أبحنا الجميع فهل تشترط الذكاة أم تحل ميتته فيه وجهان حكاهما البيهقي وغيره ويقال قولان أصحابهما يحل ميتته